

القانون النموذجي المنقح بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جدول المحتويات

2	معلومات أساسية
4	الجزء 1: العناصر الرئيسية
4	1- طبيعة الجمعية الوطنية
5	2- المبادئ الأساسية
6	3- الصفة المُساعدة والدور المساعد
9	4- واجبات الجمعية الوطنية
10	5- هدف الجمعية الوطنية وأنشطتها
12	6- حماية الشارة
14	الجزء 2: العناصر الإضافية
14	7- المعاملات المالية
15	8- التمويل
16	9- وصول المعونة الإنسانية وحرية التنقل
17	10- التسهيلات القانونية من أجل دعم الأهداف والأنشطة
20	11- التسهيلات القانونية للموظفين والمتطوعين
22	12- المساعدة المقدمة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
22	13- حماية البيانات
25	14- بدء النفاذ
26	المرفق 1: الأسئلة المطروحة لتقييم قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء

معلومات أساسية

تعرض هذه الوثيقة القانون النموذجي المنقح بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتحل محل القانون النموذجي بشأن الاعتراف (باسم جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر) لعام 1999. وتوفر العناصر اللازمة لصكوك الاعتراف بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، وصُممت كأداة تستخدمها الجمعيات الوطنية بالتعاون مع ممثلي السلطات العامة المكلفين بصياغة صكوك الاعتراف بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو تنقيحها. وصُممت أيضا لتكون أداة مرجعية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) التي تعمل مع سلطاتها العامة على وضع صك اعتراف بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو تحديثه، ولتدعم الجمعيات الوطنية في الامتثال للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (النظام الأساسي للحركة)، وخصوصا المادة 4 المتعلقة بشروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية. وعليه، لا يستحدث هذا القانون النموذجي في حد ذاته أي التزامات جديدة للجمعيات الوطنية ولا يستعيز عن أي التزامات راهنة. فالقانون النموذجي يستهدف دعم الجمعيات الوطنية التي تعمل أصلا مع سلطاتها العامة على وضع صك الاعتراف الخاص بها أو تحديثه أو ترغب في المناصرة من أجل مراجعته.

ويُعدّ صك الاعتراف بجمعية وطنية وثيقة ذات أهمية أساسية. وهو عادة الصك القانوني الذي ينشئ الجمعية الوطنية ويعترف بوضعها باعتبارها الهيئة المساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني وبالمبادئ الأساسية. وعلاوة على ذلك، يمنح هذا القانون عادة الجمعية الوطنية بعض التسهيلات القانونية الخاصة (مثل الإعفاء الضريبي) ويتناول مجموعة من المسائل الأساسية الأخرى مثل مهمة الجمعية الوطنية وأنشطتها الرئيسية وواجباتها وتمويلها وحماية شارتها. ويميز صك الاعتراف الجمعية الوطنية عن المنظمات غير الحكومية التي تسجل عادة ولا تؤسس بموجب قانون. وجدير بالذكر أن صك الاعتراف في بلد معين قد يُسمّى قانونا أو مرسوما أو أمرا أو لائحة أو ميثاقا أو تشريعا، بحسب النظام القانوني المحلي. وتيسيرا للإحالات المرجعية، يُستخدم مصطلح قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الوثيقة للإشارة إلى صكوك الاعتراف بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

ونظرا إلى أن قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء تشكل في الغالب القاعدة القانونية الرئيسية التي تحكم العلاقة بين السلطات العامة والجمعية الوطنية، فينبغي أن يعبر العنوان بوضوح عن أن القانون يتعلق بالاعتراف القانوني بالجمعية الوطنية ووضعها وولايتها، وأنه ليس قانونا عاما بشأن العمل الإنساني. فذلك يساعد على ضمان اليقين القانوني، ويُيسّر تحديد التشريعات وتفسيرها. وقد تشمل الأمثلة على ذلك عبارات من قبيل "[قانون] الاعتراف [بالجمعية الوطنية]" أو "[قانون] الجمعية الوطنية"، وذلك حسب النظام القانوني والممارسات الوطنية المُتَّبعة. وأيّا كان العنوان المُختار، ينبغي أن يشير بدقة إلى نطاق التشريع وأن يتجنب أي غموض بشأن الغرض منه.

ويستجيب هذا القانون النموذجي لنداء المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) الموجه لتعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية¹ التي تتألف من قوانين وصكوك دولية ووطنية متنوعة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي وقرارات الأمم المتحدة وقوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والقوانين القطاعية. وتجدر الإشارة إلى أنه لأغراض هذه الوثيقة، تتألف القاعدة القانونية للجمعية الوطنية من الصكوك الدولية والوطنية التي تنظم علاقتها مع السلطات العامة في بلدها، وهي تختلف عن قاعدتها الدستورية التي تحكم التنظيم الداخلي للجمعية الوطنية.

ويستهدف القانون النموذجي تعزيز قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء وتُستمد أغلبية أحكامه من النظام الأساسي للحركة واتفاقيات جنيف لعام 1949 (وبروتوكولاتها الإضافية) وقرارات المؤتمر الدولي. وتُعتمد هذه القرارات من جانب جميع الأعضاء في المؤتمر الدولي، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. ولا تكون القرارات في حد ذاتها ملزمة قانونا غير أن اعتمادها بتوافق الآراء يعني أنها تحظى بقبول واسع النطاق وتمثل التزامات رسمية مهمة مقطوعة في المجال الإنساني بين الدول ومكونات الحركة بما يتوافق مع المبادئ الأساسية.

وقد صُمم هذا القانون النموذجي على نحو يسمح بتكييفه حسب شتى السياقات الوطنية والنظم القانونية وهياكل حوكمة الجمعيات الوطنية. وهو يحدد **14 عنصرا** ينبغي إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. وفي إطار كل عنصر، يتضمن العمود الأيمن شرحا لما ينبغي أن يتناوله قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء وتعليل لذلك إضافة إلى الحجج التي يمكن أن تستخدمها الجمعيات الوطنية في إطار المناصرة من أجل إدراج مثل

¹ انظروا القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين (2011) والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين (2024).

هذا الحكم في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الخاص بها، بينما يتضمن العمود الأسير حكما نموذجيا يمكن تكييفه حسب السياقات الوطنية والنظم القانونية وهياكل الحوكمة. وتنقسم هذه العناصر الأربعة عشر إلى قسمين:

أ- **العناصر من 1 إلى 6 الواردة في الجزء 1** أدناه هي عناصر رئيسية تكتسي أهمية عالمية وأساسية بالنسبة إلى جميع الجمعيات الوطنية. ورغم أنه سيلزم تكييف هذه الأحكام مع السياق الوطني، ينبغي، بوجه عام، إدراج الأحكام النموذجية لهذه العناصر في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء - دون إدخال أي تعديلات أو إدخال تعديلات محدودة فقط. وتدعم الأحكام النموذجية الامتثال للمادة 4 من [النظام الأساسي للحركة](#) التي تحدد عشرة شروط للاعتراف بالجمعيات الوطنية. وستؤخذ هذه الأحكام أيضا مقياسا مرجعيا تستخدمه اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية لتقييم مدى اتساق القاعدة القانونية للجمعية الوطنية مع المادة 4 من [النظام الأساسي للحركة](#)، ولإصدار توصيات بناء على ذلك في حال عدم اتساقها معها. ولذلك، من الضروري إطلاع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية على مشروع قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء قبل تقديمه إلى السلطات الحكومية.

ب- **العناصر من 7 إلى 14 الواردة في الجزء 2** من هذا القانون النموذجي عناصر يوصى بها، إذ يمكن أن تيسر عمل الجمعية الوطنية وعملياتها على المستوى المحلي. ومع ذلك، بتعين تكييفها عموما وفقا للسياق المحلي والنظام القانوني. وقد يؤدي مجرد الاكتفاء بنسخ هذه الأحكام النموذجية إلى صياغة قانون للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء غير واف بالغرض أو غير مُكيّف مع سياق البلد أو وضع الجمعية الوطنية أو دورها أو احتياجاتها. وفي واقع الأمر، لن يكون بعض الأحكام النموذجية الواردة في القانون النموذجي ضروريا و/أو مناسبا و/أو مجديا في سياق بلد معين. وينبغي للجمعيات الوطنية أن تحدد بناء على السياق والمفاوضات مع حكوماتها ما إذا كان ينبغي المناصرة لإدراج هذه الأحكام كما هي بصيغتها، أو المناصرة لإدراجها بصيغة معدلة، أو عدم المناصرة لإدراجها أصلا، وتكييف جهودها في مجال المناصرة وفقا لذلك.

ولا يلزم بالضرورة إدراج جميع عناصر هذا القانون النموذجي في صك تشريعي واحد، بل يجوز، حسب الاقتضاء وتبعا للسياق الوطني المحدد، إدراجها في عدة صكوك، بما في ذلك القوانين واللوائح القطاعية ذات الصلة. كما أن تنقيح القانون النموذجي لا يعني أنه يتعين على الجمعيات الوطنية أن تراجع قاعدتها القانونية. ومع ذلك، هناك موارد كثيرة متوافرة للجمعيات الوطنية التي ترغب في وضع قانون للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو تحديثه. ويتضمن المرفق 1 لهذا القانون النموذجي قائمة بالأسئلة المطروحة للتقييم يمكن للجمعيات الوطنية استخدامها لتحديد مكان القوة والفجوات في قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الراهنة الخاصة بالجمعيات. وإضافة إلى ذلك، توفر الوثيقة المعنونة [دليل لتعزيز الدور المساعد من خلال الحوكمة والسياسات](#) (دليل تعزيز الدور المساعد) والصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) معلومات مفصلة عن عدة عناصر لقانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. ويستند هذا الدليل إلى الرؤى وأفضل الممارسات المستخلصة من 30 مخططا قطريا طلب إعدادها فريق الاتحاد الدولي المعني بقانون مواجهة الكوارث وإلى بحوث تكميلية أجريت في بلدان أخرى بشأن طريقة تجسيد الصفة المساعدة والدور المساعد للجمعيات الوطنية في القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المحلية. ويوضح دليل تعزيز الدور المساعد أيضا كيف يمكن للجمعيات الوطنية أن تشارك في أنشطة المناصرة الخاصة بهذا الموضوع ويقدم دراسات فردية لجمعيات وطنية نجحت في المناصرة من أجل وضع قانون جديد للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو تحديث هذا القانون. وترافق الدليل [دورة تدريبية عبر الإنترنت](#). وهذه الموارد متاحة باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وإضافة إلى ذلك، يمكن للجمعيات الوطنية الحصول على الدعم التقني من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

الجزء 1: العناصر الرئيسية

1- طبيعة الجمعية الوطنية

الحكم النموذجي

(1) ينظم هذا [التشريع/القانون] الوضع القانوني [اسم الجمعية الوطنية]، التي أنشئت بموجب [يُدخل الصك والتاريخ] (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية الوطنية") ويجوز أن يُطلق عليه اسم [تشريع/قانون] [اسم الجمعية الوطنية].

(2) الجمعية الوطنية هي جمعية إغاثة تطوعية تساعد السلطات العامة في المجال الإنساني، ويستند الاعتراف بها إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 [والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها].

(3) الجمعية الوطنية هي الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوحيدة في [اسم البلد]. وهي تمارس أنشطتها على كامل أراضي [اسم البلد].

(4) الجمعية الوطنية لها شخصيتها القانونية.

(5) الجمعية الوطنية هي من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ملاحظة: الحكم النموذجي الوارد أعلاه مستمد من المادتين 1 و 2 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء ومستوحى من الديباجة والمادة 3(1) من النظام الأساسي للحركة. أما الفقرة (4) فهي جديدة. ويدعم هذا الحكم النموذجي تنفيذ الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(5) و(6) و(7) من المادة 4 من النظام الأساسي للحركة.

يعد قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء عادة الصك القانوني الذي ينشئ الجمعية الوطنية. ولذلك، فمن الضروري أن يرسخ هذا القانون ما تنفرد به الجمعية الوطنية من وضع وطبيعة وخصائص.

أولاً، ينبغي أن يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بالجمعية الوطنية باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية وهيئة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.² وثانياً، ينبغي أن ينص هذا القانون على أن هذه الجمعية هي الجمعية الوطنية الوحيدة في البلد وأنها تمارس أنشطتها على كامل أراضي البلد.

وبالإضافة إلى ما سبق، ينبغي أن ينص القانون على أن الجمعية الوطنية هي من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينص القانون على أن الجمعية الوطنية تتمتع بشخصية قانونية.

وقد تختلف طرق منح الشخصية القانونية من بلد إلى آخر حسب النظام القانوني المحلي. وعليه، يقع على عاتق كل حكومة وطنية اتخاذ هذا القرار. والمهم هو ضمان أن تكون الجمعية الوطنية كيانا مستقلاً يمكنه التصرف باسمه (يمكنه إبرام العقود أو فتح حسابات مصرفية وما إلى ذلك).

ملاحظة:

صُمم الحكم النموذجي لدعم تنفيذ المادة 4 من النظام الأساسي للحركة التي تنص على شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية. ويدعم الحكم النموذجي بالتحديد تنفيذ الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(5) و(6) و(7) من المادة 4، وهي فقرات تقتضي من الجمعية الوطنية ما يلي:

- أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛
- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة؛
- أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع

² قد لا يُميّز بين عبارة "جمعية إغاثة" وعبارة "هيئة مساعدة" في بعض النسخ اللغوية لهذه الفقرة. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من الضروري أن يُضاف نص يدمج بفعالية الفقرة (2) من الحكم النموذجي.

الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؛

- أن تستخدم اسما وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛
- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح؛
- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

2- المبادئ الأساسية

الحكم النموذجي

(1) تحترم الجمعية الوطنية المبادئ الأساسية السبعة التالية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتسترشد بها في جميع الأوقات: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية، حسب تعريفها الوارد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمد بموجب القرار الحادي والثلاثين الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصيغته المعدلة. وتتمثل هذه المبادئ الأساسية فيما يلي:

(أ) الإنسانية: انبثقت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الرغبة في تقديم المساعدة للجرحى في ساحات القتال دونما تمييز، وهي تسعى بصفاتها الدولية والوطنية إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

(ب) عدم التحيز: ألا تمارس أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وتسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقا لاحتياجاتهم فقط وإعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا.

(ج) الحياد: تمتنع الحركة عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي

المبادئ الأساسية هي جزء لا يتجزأ من صلب الجمعية الوطنية غير أن السلطات العامة لا تفهمها دائما فهما جيدا من الناحية العملية. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ الأساسية - وخاصة عدم التحيز والحياد والاستقلال - يمكن أن تتعرض لضغوط في البيئات السياسية والإنسانية المعقدة.

وفي ضوء ما سبق، من الضروري أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكما مخصصا للمبادئ الأساسية. وينبغي أن يقتضي هذا الحكم كحد أدنى من الجمعية الوطنية أن تلتزم بالمبادئ الأساسية ومن السلطات العامة أن تحترم التزام الجمعية الوطنية بهذه المبادئ، مما يتماشى مع [القرار 55\(د1\) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة](#) في عام 1946³ والمادة 2(4) من [النظام الأساسي للحركة والقرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين](#) إذ يُطلب بموجب القرارات والمادة المذكورة إلى الدول أن تحترم التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية. ويشمل الاحترام، من الناحية العملية، الامتناع عن فرض شروط مالية أو تعاقدية أو إدارية قد تعرقل تطبيقها العملي.

وبالإضافة إلى ذلك، من المستصوب أن يحدد الحكم بالكامل كل مبدأ من المبادئ الأساسية السبعة المنصوص عليها في [النظام الأساسي للحركة](#). وفي الوقت نفسه، يُلاحظ أن إدراج المبادئ الأساسية بأكملها قد لا يكون ممكنا في جميع النظم القانونية. ولكن يُوصى بأن تنص قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على المبادئ الأساسية بأكملها كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لأن

³ ينص [القرار 55\(د1\) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة](#) في عام 1946 على أنه ينبغي للدول أن تشجع وتعزز إنشاء الجمعيات الوطنية وتعاونها، وينبغي أن تحترم الطبيعة المستقلة والطوعية للجمعيات الوطنية في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وينبغي أن تُتخذ الخطوات اللازمة لضمان إمكانية الحفاظ على الاتصال بين الجمعيات الوطنية الموجودة في جميع البلدان في جميع الظروف كي تمكن من الاضطلاع بمهمته الإنسانية.

هذا الأمر يرسى قاعدة قانونية محلية متينة تمكّن الجمعية الوطنية من مقاومة أي تدخل أو ضغط من طرف ثالث بشكل قد يمس بالتزامها بهذه المبادئ. وعلاوة على ذلك، يعزز إدراج وصف كامل للمبادئ فهمها والوعي بها على نحو أفضل.

ومن الأهمية بمكان أن يتوافق وصف المبادئ الأساسية الواردة في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء تماما مع وصفها الوارد في النظام الأساسي للحركة الذي اعتمدته الدول خلال المؤتمر الدولي. ولا ينبغي الانحراف عن هذه الأوصاف بأي حال من الأحوال لضمان توحيد تفسير المبادئ الأساسية للحركة على نطاق العالم. وإذا طلبت السلطات إجراء تعديلات على فحوى المبادئ الأساسية في أثناء صياغة قانون الاعتراف، فمن الضروري حذف الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) الواردة في العمود الأيسر والاحتفاظ فقط بالفقرتين (1) و(2). وسيساعد ذلك على ضمان عدم المساس بالمبادئ الأساسية.

ملاحظة:

صُمم الحكم النموذجي لدعم تنفيذ المادة 2(4) من النظام الأساسي للحركة، التي تقتضي من الدول أن تحترم التزام جميع مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية للحركة في جميع الأوقات، والمادة 4(4) من النظام الأساسي للحركة التي تقتضي من الجمعية الوطنية أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية.

وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي لكي تحتفظ بثقة الجميع.

(د) الاستقلال: تتمتع الحركة بالاستقلال. ويجب على الجمعيات الوطنية، وإن كانت جهات تقدم المساعدة لحكوماتها في توفير الخدمات الإنسانية وتخضع لقوانين بلدانها، أن تحافظ دائما على استقلالها حتى تكون قادرة على التصرف في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.

(هـ) الخدمة التطوعية: تُعدّ الحركة حركة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.

(و) الوحدة: لا يجوز أن يكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في [أي بلد واحد]. ويجب أن تكون مفتوحة للجميع ويجب أن تمارس عملها الإنساني في جميع أراضي بلدها.

(ز) العالمية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتتقاسم المسؤوليات والواجبات نفسها في مساعدة بعضها بعضا.

(2) تحترم السلطات العامة في كل الأوقات التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وما تتخذه الجمعية الوطنية من قرارات بناء على ذلك.

ملاحظة: إذا استُثنت الفقرة (2)، فإن الحكم النموذجي الوارد أعلاه جديد وهو لم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. ويدعم هذا الحكم النموذجي تنفيذ المادة 4(4) من النظام الأساسي للحركة.

3- الصفة المُساعدة والدور المساعد

تُعد الصفة المساعدة والدور المُساعد للجمعية الوطنية سمة مميزة تنفرد بها الجمعية. وتشير الصفة المُساعدة، باختصار، إلى الاعتراف بأن الجمعيات الوطنية هيئات مُساعدة لسلطاتها العامة في المجال الإنساني، في حين أن الدور المساعد هو إعمال تلك الصفة المساعدة. ويتحقق دور الجمعية الوطنية المساعد من خلال دعم سلطاتها العامة في المجال الإنساني بأن تكمل الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محل السلطات العامة في تقديمها، مع العمل وفقا للمبادئ الأساسية. وقد صدرت عن المؤتمر الدولي عدة قرارات تقر بأن الجمعيات الوطنية هيئات

الحكم النموذجي

(1) تعد الجمعية الوطنية هيئة مساعدة للسلطات العامة في [اسم البلد] في المجال الإنساني.

(2) تتمتع السلطات العامة في [اسم البلد] والجمعية الوطنية بصفتهما هيئة مساعدة بشراكة خاصة ومميزة تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتتيح للسلطات العامة الوطنية على جميع المستويات والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محل السلطات العامة في توفيرها.

(3) تتحمل السلطات العامة المسؤولية الرئيسية عن تقديم المساعدة الإنسانية داخل أراضيها. والغرض الرئيسي لعمل الجمعية الوطنية، بصفتها منظمة

مساعدة لسلطاتها العامة في المجال الإنساني، وتطور ذلك الدور المساعد.⁴

ومن أجل تعزيز فهم الصفة المساعدة التي تتصف بها الجمعيات الوطنية ومن ثم تعزيز الأعمال الكامل للدور المساعد، يُستحسن إدراج حكم مخصص لهذا الموضوع في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، وينبغي أن يُستمد ذلك الحكم من نص [القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين](#). ويتضمن هذا القرار المحوري الوصف الأكثر موثوقية والأكثر تفصيلاً متاح للصفة المساعدة وللدور المساعد حتى الآن. ويُقر أعضاء المؤتمر الدولي - أي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومكونات الحركة - صراحة بموجب هذا القرار بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتهما جهات مساعدة تتمتع "بشراكة خاصة ومميزة تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تستكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو محلها". ويوضح الحكم النموذجي كيف يمكن صياغة نص [القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين](#) في حكم قانوني محلي واضح ومفيد.

والفقرة (1) من الحكم النموذجي تمنح الجمعية الوطنية الصفة المُساعدة، في حين أن الفقرتين (2) و(3) تصفان الدور المساعد. وتحدد الفقرات (4) و(5) و(6) ما يتعلق بذلك من واجبات ملقاة على عاتق الجمعية الوطنية وسلطاتها العامة. وهذه الواجبات مُستمدة أو مُستوحاة في المقام الأول⁵ من [القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين](#) الذي يؤكد ما يلي:

- من واجب الجمعيات الوطنية، بصفتهما جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، أن تنظر بجدية في أي طلب تقدمه إليها سلطاتها العامة للاضطلاع بأنشطة إنسانية في إطار التفويض المنوط بها؛
- يتعين على الدول أن تمتنع عن مطالبة الجمعيات الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع

وطنية مستقلة تعمل كهيئة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، هو تكملة أنشطة السلطات العامة في الوفاء بهذه المسؤولية.

(4) من واجب الجمعية الوطنية أن تنظر بجدية في أي طلب تقدمه إليها سلطاتها العامة للاضطلاع بأنشطة إنسانية في إطار التفويض المنوط بها ووفقاً للمبادئ الأساسية.

(5) يجب على السلطات العامة أن تمتنع عن مطالبة الجمعية الوطنية بالتصرف بطريقة قد تتعارض مع المبادئ الأساسية أو النظام الأساسي للحركة أو مهمة الجمعية الوطنية أو أي من واجباتها أو قد يُتوقع أن تضر بالأشخاص المستضعفين المستفيدين من خدمات الجمعية الوطنية.

(6) من واجب الجمعية الوطنية أن ترفض أنواع الطلبات المحددة في الفقرة (5) أعلاه، ويجب على السلطات العامة أن تحترم أي قرار تتخذه الجمعية الوطنية في هذا الصدد.

(7) تحتفظ الجمعية الوطنية باستقلالها، رغم كونها هيئة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني وخضوعها لقوانين [البلد]، حتى تتمكن في جميع الأوقات من العمل وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة. وتحتفظ الجمعية الوطنية باستقلالها سواء كانت تعمل كهيئة مساعدة أو تمارس حقها في المبادرة الإنسانية خارج نطاق دورها المساعد المتفق عليه.

ملاحظة: إن الحكم النموذجي الوارد أعلاه جديد وهو لم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. ويدعم هذا الحكم النموذجي تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (3) و(4) من المادة 4 من النظام الأساسي للحركة.

⁴ انظروا، على سبيل المثال، القرارات التالية الصادرة عن المؤتمر الدولي: [القرار الثامن الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين \(1965\)](#) (الصفحة 99 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية)؛ [والقرار السادس عشر الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين \(1973\)](#) (الصفحة 124 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية) والمذكّر به في [القرار الخامس عشر الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين \(1977\)](#) (الصفحة 140 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية)؛ [والقرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين \(1995\)](#) (الصفحة 129 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية)؛ [والقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين \(2003\)](#) (الصفحة 19 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية)؛ [والقرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين \(2007\)](#)؛ [والقرارات 4 و7 الصادران عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين \(2011\)](#)؛ [والقرار 6 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين \(2015\)](#)؛ [والقرارات 1 و3 و4 و5 الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين \(2024\)](#).

⁵ الفقرة (5) مستمدة أيضاً من [القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين \(2019\)](#) (الصفحة 127 من تقرير المؤتمر باللغة العربية).

المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي للحركة أو مع مهمتها، ومن واجب الجمعيات الوطنية أن ترفض مثل هذا الطلب، ويجب على السلطات العامة أن تحترم مثل هذه القرارات التي تتخذها الجمعيات الوطنية.⁶

وتُستمد الفقرة (3) أيضا من المادة 3(2) من النظام الأساسي للحركة، التي تقر بأن الجمعيات الوطنية منظمات وطنية مستقلة تتعاون مع السلطات العامة عند الاضطرار بمختلف المهام الإنسانية، والتي ترد بقدر أكبر من التفصيل في الحكم النموذجي 5 فيما يلي.

وأخيرا، توضح الفقرة (7) أن الجمعية الوطنية، على الرغم من صفتها المساعدة، منظمة مستقلة يجب أن تكون قادرة على العمل وفقا للمبادئ الأساسية السبعة للحركة في جميع الأوقات، ولا سيما مبدأ الاستقلال. وينبثق ذلك من مبدأ الاستقلال وكذلك من القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين الذي يشدد على استقلال الجمعيات الوطنية ويؤكد ضرورة أن تكون الجمعيات الوطنية قادرة على تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات وفقا للمبادئ الأساسية.

وإقرارا بأن المسؤوليات في المجال الإنساني قد تتوزع في بعض البلدان بين مستويات مختلفة (مثل المستويات الاتحادية والإقليمية/المحلية والبلدية)، فقد يكون من المناسب، في بعض السياقات، أن ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على تسمية جهة تنسيق للجمعية الوطنية، التي قد تتمثل في وزارة أو وكالة، مع الإقرار بأن التعاون قد يظل يشمل عدة سلطات حسب النشاط المعني. وينبغي مع ذلك تسمية تعيين جهة التنسيق المذكورة آنفا على نحو يتسم بما يكفي من المرونة لمواكبة التغييرات المؤسسية.

ملاحظة:

يجوز للجمعيات الوطنية أيضا أن تستند إلى القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين في إطار المناصرة من أجل وضع قانون متين للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء يعزز فهم الصفة المساعدة والدور المساعد. ويناشد هذا القرار الجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة على جميع المستويات مواصلة تكوين شراكات متوازنة ذات مسؤوليات واضحة ومتبادلة وتحسينها. ويشجع أيضا الجمعيات الوطنية على مباشرة الحوار أو متابعته مع سلطاتها الوطنية، حسبما يلزم، لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون المحلي، وفقا لمعايير الحركة، ومن خلال سن

⁶ تجدر الإشارة إلى أن احترام القرار الذي تتخذه الجمعية الوطنية برفض أنواع الطلبات المحددة في الفقرة (5) يشمل، من الناحية العملية، ضمان عدم تعليق أي حقوق أو امتيازات أو منافع أو تسهيلات ممنوحة للجمعية الوطنية بموجب قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو أي قانون آخر، أو سحبها أو تقييدها، استنادا إلى ذلك القرار.

قوانين واضحة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، مما يُمكنها من تعزيز دورها بصفقتها هيئات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني وإضفاء طابع رسمي على التزام السلطات الوطنية باحترام واجبها أن تلتزم بالمبادئ الأساسية وقدرتها على الالتزام بهذه المبادئ.

وقد صُمم الحكم النموذجي لدعم تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (3) و(4) من المادة 4 من النظام الأساسي للحركة اللتين تقتضيان من الجمعية الوطنية ما يلي:

- أن تعترف بها حكومة بلدها حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؛
- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.

4- واجبات الجمعية الوطنية

وفقا للمادة 3(1) من النظام الأساسي للحركة، تضطلع الجمعية الوطنية بأنشطتها الإنسانية طبقا لنظامها الأساسي (الذي يمكن أن يُسمى كبديل لذلك "الدستور" أو "الوائح") وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق مهمة الحركة ووفقا للمبادئ الأساسية. وينبغي أن يتجلى ذلك بوضوح في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، على النحو المبين في الحكم النموذجي. ولتتمكن الجمعية الوطنية من تكيف هيكلها وأنشطتها وإدارتها مع الاحتياجات والظروف المتغيرة، ينبغي أن يقتصر قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على المبادئ الأساسية ويفسح للجمعية الوطنية نفسها مجالا لتكيف نظامها الأساسي. ولا يوصى بالتالي بإدراج نص النظام الأساسي للجمعية الوطنية بالكامل في القانون.

ويوضح الحكم النموذجي أيضا واجب الجمعية الوطنية في الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيتين بحسب الاقتضاء، التي تكلفها بمهام إنسانية تجاه ضحايا النزاعات المسلحة، وهي مهام يتعين على الدول الأطراف وأطراف النزاع تسهيلها واحترامها، فضلا عن واجب الجمعية الوطنية في الالتزام بالنظام الأساسي للحركة. وبالإضافة إلى هذه الصكوك، يجب على الجمعية الوطنية أيضا أن تفي بواجباتها باعتبارها أحد مكونات الحركة،

الحكم النموذجي

(1) تضطلع الجمعية الوطنية بأنشطتها الإنسانية وفقا لنظامها الأساسي وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق المهمة الموكلة إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ووفقا لمبادئها الأساسية. وتمثل الجمعية الوطنية بوجه خاص، دون أن يحد ذلك من نطاق واجباتها بصفقتها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 [وبروتوكولاتها الإضافيين] التي تنظم الأنشطة الإنسانية للجمعية؛ والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ملاحظة: الحكم النموذجي الوارد أعلاه مستمد من المادة 3(1) من النظام الأساسي للحركة، وكذلك من المادتين 1 و2 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. ويدعم هذا الحكم النموذجي تنفيذ الفقرات الفرعية (4) و(6) و(9) و(10) من المادة 4 من النظام الأساسي للحركة.

ومنها الواجبات المتفق عليها عبر القرارات التي اعتمدتها الاجتماعات الدستورية للحركة⁷.

ويجوز للجمعيات الوطنية في البلدان التي تطبق القانون العام أن تختار عدم إدراج العبارة الثانية من الحكم النموذجي، بما يتماشى مع النهج المتميز المعتمد في النظام القانوني الذي يطبق في بلدانها ولا يقتضي الإشارة صراحة إلى الوثائق التي تنشأ عنها التزامات الجمعيات الوطنية. وقد يكفي إدراج بيان عام بشأن واجبات الجمعية الوطنية.

ملاحظة:

صُمم الحكم النموذجي لدعم تنفيذ المادة 4 من النظام الأساسي للحركة، وبالتحديد الفقرات الفرعية (4) و(6) و(9) و(10) منها التي تقتضي من الجمعية الوطنية ما يلي:

- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة؛
- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح؛
- أن تلتزم بالنظام الأساسي للحركة وتشارك في التضامن الذي يجمع مكونات الحركة وتتعاون مع هذه المكونات؛
- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

5- هدف الجمعية الوطنية وأنشطتها

الحكم النموذجي

(1) يتمثل هدف الجمعية الوطنية فيما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة إلى الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح؛
- (ب) تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت بضمان عدم التحيز التام ودون ممارسة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية؛

من المهم أن يحدد قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بوضوح هدف/مهمة الجمعية الوطنية. وينبغي تحديد ذلك باستخدام صيغة مماثلة للصيغة المستخدمة في وصف مهمة الحركة في ديباجة النظام الأساسي للحركة وفي وصف الجمعيات الوطنية في المادة 3 من النظام الأساسي للحركة. ويمكن تحديد ذلك بمزيد من التفصيل في النظام الأساسي للجمعية الوطنية⁸. وتبين الفقرة (1) من الحكم النموذجي كيف يمكن استخدام صيغة الديباجة وصيغة المادة 3 من النظام الأساسي للحركة لوضع وصف واضح وموجز لهدف/مهمة الجمعية الوطنية.

⁷ يشمل ذلك مثلاً قرارات المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين والجمعية العامة للاتحاد الدولي، فضلاً عن السياسات والاستراتيجيات والصكوك الأخرى المعنية التي اعتمدت في هذه المحافل، مثل "مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية"، و"بيان الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن النزاهة"، و"دستور الاتحاد الدولي".

⁸ انظروا التوجيهات الخاصة بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (2018)، المعيار 3-1.

ومن المفيد أيضا أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء وصفًا للأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية، علما بأنها خاصة بكل سياق وبالتالي ستختلف من بلد إلى آخر. ويمنح ذلك تفويضًا قانونيًا للجمعية الوطنية لتنفيذها. وتبين الفقرة (2) من الحكم النموذجي كيف يمكن القيام بذلك، بينما تُعد الفقرة (3) فقرة "شاملة" تنص على أن الجمعية الوطنية تمارس أيضا الوظائف الإنسانية المحددة في نظامها الأساسي والقوانين المحلية والمعاهدات الدولية وقرارات المؤتمر الدولي والاتفاقات المنفصلة المبرمة مع السلطات العامة (مثل مذكرات التفاهم).

وبالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، يُستحسن أن ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على قيام السلطات العامة بدعوة ممثلي الجمعية الوطنية إلى المشاركة في آليات التنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة. فشارك الجمعيات الوطنية في هذه الآليات يتيح لها التنسيق مع الجهات الفاعلة الحكومية وتمثيل احتياجات الفئات الأشد ضعفا والمناصرة من أجلها. وتبين الفقرة (4) من الحكم النموذجي كيف يمكن القيام بذلك.

ملاحظة:

بدعم الحكم النموذجي تنفيذ المادة 4/6 من النظام الأساسي للحركة التي تقتضي من الجمعية الوطنية أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح.

ويتمشى هذا الحكم النموذجي أيضا مع القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين الذي يدعو الجمعيات الوطنية والحكومات إلى توضيح وتعزيز المجالات التي تقوم فيها الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة بالتعاون مع السلطات العامة على جميع المستويات. ويُستمد وصف أنشطة الجمعية الوطنية الوارد في الفقرة (2) من (أ) إلى (د) من المادة 3/2 والمادة 4/6 من النظام الأساسي للحركة. واستُلهمت الفقرة (2) (ج) أيضا من القرارين 3 و5 الصادرين عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين، اللذين يقران بالعمل الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية في الحد من مخاطر الكوارث.

وأُسندت وظائف إضافية أيضا إلى الجمعيات الوطنية بموجب قرارات مختلفة صادرة عن المؤتمر الدولي. وتُستمد الأنشطة الموصوفة في الفقرة (2) (هـ) من القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين. وأما الأنشطة الموصوفة في الفقرة (2) (و) فهي مستلهمة من

(ج) حماية الحياة والصحة وضمّان احترام الإنسان؛

(د) العمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية؛

(هـ) التشجيع على الخدمة التطوعية وإذكاء إحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حماية الجمعية ومساعدتها.

(2) إذ تسعى الجمعية الوطنية إلى تحقيق هدفها و/أو أداء دورها المساعد، تمارس أنشطة قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمعات المحلية في مجالات مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية؛

(ب) والاستعداد في وقت السلم لأداء مهامها في حالة نشوب نزاع مسلح، وتنظيم عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى؛

(ج) ودعم المجتمعات المحلية في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتلبية الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الكوارث وغيرها من الأزمات الإنسانية؛

(د) وتشجيع الحكومة ومساعدتها على تعزيز المبادئ والمثل العليا للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والقانون الدولي الإنساني، والعمل مع الحكومة على احترام هذه القوانين وضمّان حماية الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 [وبروتوكولها الإضافيين]؛

(هـ) وإجراء البحث وتقديم المشورة إلى السلطات العامة ودعم هذه السلطات لتعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المجدية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

(و) والاضطلاع بأنشطة إعادة الروابط العائلية مثل البحث عن المفقودين وتيسير الاتصال بالعائلة ودعم لم شمل العوائل؛

(ز) والتعاون مع السلطات العامة المعنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك في تنفيذ قراراته.

القرار 15 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين⁹.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة المذكورة في الفقرة (2) لا ترتبط جميعها بكل الجمعيات الوطنية، وإلى أن إدراج قائمة بالأنشطة قد لا يكون ملائماً في جميع النظم القانونية والسياقات. ومن جهة أخرى، يجوز للجمعيات الوطنية الاضطلاع بأنشطة رئيسية إضافية بخلاف الأنشطة المذكورة في الحكم النموذجي، وقد يكون من المناسب إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، مثل الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والهجرة وتعزيز السلام. وعليه، ينبغي النظر إلى الحكم النموذجي باعتباره قائمة بالخيارات تُكَيَّف مع السياق القطري الخاص إلا أنه من الأهمية بمكان أن يكون هذا الحكم حكماً عاماً وغير شامل لتجنب تقادم الأوصاف ولضمان تمكّن الجمعية الوطنية من تنفيذ أنشطة جديدة تتوافق مع هدفها/مهمتها والمبادئ الأساسية.

(ح) الاضطلاع بأنشطة في أي مجالات أخرى ترى الجمعية الوطنية أن فيها احتياجات إنسانية يتعين تلبيتها.

(3) تضطلع الجمعية الوطنية أيضاً بالوظائف المحددة في نظامها الأساسي والمعاهدات والصكوك الدولية التي صدق عليها [اسم البلد]، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتفاقات المنفصلة المبرمة مع السلطات العامة [لاسم البلد].

(4) من أجل تسهيل الأنشطة المحددة في الفقرة (2) الواردة أعلاه، ينبغي للسلطات العامة أن تدعو ممثلي الجمعية الوطنية إلى المشاركة في آليات التنسيق ذات الصلة.

ملاحظة: يستند الحكم النموذجي الوارد أعلاه إلى المادة 3 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. والفقرتان (1) و(3) هما صيغتان موسعتان للفقرتين الموجودتين في حين أن الفقرتين (2) و(4) هما فقرتان جديدتان. ويدعم هذا الحكم النموذجي تنفيذ المادة 4/6 من النظام الأساسي للحركة.

6- حماية الشارة

توجد ثلاث شارات مميزة يجوز أن تستخدمها الحركة - صليب أحمر أو هلال أحمر أو كريستالة حمراء، على أرضية بيضاء اللون.

وللشارات استخدامان أساسيان: "استخدام لتوفير الحماية" و"استخدام دلالي".¹⁰ فأولاً، تُعدّ الشارات في أثناء النزاعات المسلحة علامة ظاهرة على الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية المدنية والعسكرية، بما في ذلك أعضاء الفرق الطبية والمعدات والمباني والمرافق الطبية المتنقلة (مثل المستشفيات الميدانية) ووسائل النقل الطبي (مثل سيارات الإسعاف). ويجوز أيضاً أن تستخدم "المنظمات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" الشارة كعلامة ظاهرة على الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات في أثناء النزاع المسلح، دون أي قيود أخرى على نوع الأنشطة الإنسانية. فتسحب هذه الحماية بالتالي على الأنشطة الإنسانية غير الطبية، كتخفيف معاناة الأسرى أو المدنيين المتضررين من النزاع. وعادةً ما يُشار إلى ذلك باسم "الاستخدام لتوفير الحماية". وثانياً، يُسمح للجمعيات

الحكم النموذجي

(1) يصرّح للجمعية الوطنية باستخدام [صليب أحمر/هلال أحمر/كريستالة حمراء] على أرضية بيضاء اللون شارة لها تمثيلاً مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 [وبروتوكولاتها الإضافية] ولائحة استخدام الشارة من جانب الجمعيات الوطنية والقرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر [و] هذا [التشريع/القانون] [و] "اسم القانون المحدد (المتعلق بالشارة)" [ولجميع الأغراض المنصوص عليها في هذه النصوص سواء لأغراض وقائية أو إرشادية].

(2) يحظر أي استخدام لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بخلاف ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 [وبروتوكولاتها الإضافية] أو في الفقرة (1) [وسيعاقب عليه بـ [وصف العقوبة] [بما يتوافق مع [الأحكام ذات

⁹ تتماشى هذه الأنشطة أيضاً مع استراتيجية إعادة الروابط العائلية للحركة (2020-2025) التي اعتمدت بموجب [القرار CD/19/R6](#) الصادر عن مجلس المندوبين في عام 2019. وفي عام 2024، مدّدت الاستراتيجية حتى عام 2030 بموجب [القرار CD/24/R6](#) الصادر عن مجلس المندوبين.

¹⁰ انظروا: اللجنة الدولية، [شاراتنا](#).

الصلة من قانون العقوبات أو قانون محدد يحظر إساءة استخدام الشارة]].

ملاحظة: يكاد يكون الحكم النموذجي الوارد أعلاه مطابقاً للمادة 6 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. ويدعم تنفيذ المادة 4/5 من النظام الأساسي للحركة.

الوطنية في مختلف أنحاء العالم بأن تستخدم الشارات للدلالة على أنها جزء من الحركة الدولية. ويُسمى ذلك باسم "الاستخدام الدلالي".

ويخضع استخدام الشارات وتسمياتها (أسمائها) لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005 واللائحة لعام 1991 بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من جانب الجمعيات الوطنية. وتقضي هذه الصكوك من الأطراف المتعاقدة السامية أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي حالة استغلال أو إساءة استخدام للشارات وقمعها في جميع الأوقات. وتؤكد عدة قرارات صادرة عن المؤتمر الدولي، مثل القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين (2007)، والقرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين (2011)، والقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين (2024)، واجب الالتزام بمنع أي حالة إساءة استخدام للشارة وبقمعها، وتدعو إلى إدراجها في القوانين الوطنية.¹¹

ولحماية الشارات أهمية بالغة لأن الاعتراف بها بوصفها رمزا مُميّزا وموثوقا به يُمكنها من الإشارة إلى وضع الحماية التي تحظى به الخدمات الطبية ومكونات الحركة الدولية في أثناء النزاع المسلح، ومن تيسير الوصول الآمن إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، وهي وظيفة قد تتضرر بشدة في حالة إساءة استخدام الشارات أو استخدامها دون تصريح. وفي بعض البلدان، يوجد قانون محدد ينظم استخدام الشارات والتسميات المميزة ويتصدى لإساءة استخدامها. وفي هذه الحالة، يُوصى بذكر القانون المعني في الفقرة (1).

وإن لم يوجد أي قانون لحماية الشارات من هذا القبيل، فمن المهم أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكماً ينص على ما يلي: (1) التصريح للجمعية الوطنية بأن تستخدم الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء شارة لها وفقاً للقانون الدولي؛ (2) وحظر أي استخدام آخر للشارة يتعارض مع متطلبات اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من صكوك القانون الدولي ذات الصلة؛ (3) وفرض عقوبات على إساءة استخدام الشارة.

ويجسد الحكم النموذجي الحد الأدنى من الحماية القانونية للشارة. وتُستخدم الأقواس المعقوفة لتحديد عناصر الحكم التي سيلزم استكمالها وفقاً للسياق القطري.

ومع ذلك، يُوصى بأن تسنّ الحكومات تشريعات مناسبة ومفصلة بشأن استخدام الشارات المعترف بها في اتفاقيات جنيف. وقد وضعت اللجنة الدولية القانون النموذجي بشأن

¹¹ انظروا القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين (2007) (الصفحة 98 من تقرير المؤتمر بالعربية)؛ والقرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين (2011) (الصفحة 39 من تقرير المؤتمر بالعربية)؛ والقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين (2024).

استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وحمايتها. ويمكن استخدام هذه الأداة القيمة لدعم وضع قانون مخصص لحماية الشارات أو، بدلا من ذلك، صياغة حكم أكثر تفصيلا بشأن الشارات في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء لمواصلة تعزيز حماية الشارات في السياقات المحلية.

ملاحظة:

صُمم الحكم النموذجي لدعم تنفيذ المادة 4/5 من النظام الأساسي للحركة التي تقتضي من الجمعية الوطنية أن تستخدم اسما وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.

الجزء 2: العناصر الإضافية

7- المعاملات المالية

الحكم النموذجي

(1) يجوز للجمعية الوطنية أن تقتني ممتلكات أو تمتلكها أو تنقلها أو تتصرف فيها أو تديرها بالشكل الذي تراه مناسباً في حدود هدفها ووظائفها. ويجوز لها أن توافق على نقل أي ممتلكات لتستخدمها أو تنتفع بها.

(2) يجوز للجمعية الوطنية أن تقبل مساهمات ومساعدات وطنية أو دولية غير مشروطة بأي شكل من الأشكال من الأفراد والكيانات، بما في ذلك السلطات العامة ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية، والهيئات الخاصة أو العامة، بما يتماشى مع هدفها ووظائفها وrehنا بالقرارات السارية الصادرة عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويجوز لها أن تقبل، بصفتها وكيلاً أو وصياً، أموالاً أو ممتلكات مودعة أمانة أو مخصصة لاستخدام بذاته، شريطة أن يندرج هذا الاستخدام في النطاق العام لهدفها ووظائفها.

(3) يجوز للجمعية الوطنية أن تنشئ وتدير أي احتياطي أو تأمين أو أموال أخرى أو استثمارات سواء لصالح موظفيها أو لصالح أي نشاط من أنشطتها، رهنا بالقوانين السارية في هذا الصدد.

ملاحظة: الحكم النموذجي الوارد أعلاه مستمد من المادة 5 (1) و(2) و(3) من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

كي يتسنى للجمعية الوطنية العمل بكفاءة، يجب أن تكون قادرة على إجراء المعاملات المالية الرئيسية. وفي هذا السياق، يجب أن تكون قادرة على ممارسة ما يلي: (أ) حيازة الممتلكات والتصرف فيها؛ (ب) وتلقي الأموال وإدارتها؛ (ج) وإنشاء صناديق أو آليات مالية أخرى لاستعمالها الخاص. ويهدف الحكم النموذجي إلى ضمان قدرة الجمعية الوطنية على إجراء هذه المعاملات المالية الرئيسية، رهنا بأحكام الصكوك ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، تفرض سياسة الحركة بشأن إقامة شركات مع قطاع الشركات التي اعتمدت بموجب القرار 10 الصادر عن مجلس المندوبين في عام 2005 قيوداً على المساهمات التي يمكن قبولها من كيانات القطاع الخاص.

ملاحظة:

قد لا يكون من الضروري دائماً إدراج هذا النوع من الأحكام في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. ففي بعض الحالات، يعني تمتع الجمعية الوطنية بشخصية قانونية (انظروا العنصر 1 أعلاه) تلقائياً أن الجمعية يمكنها ممارسة هذه الوظائف.

الحكم النموذجي

(1) يجوز أن تنظر السلطات العامة في إمكانية إنشاء مخصصات تغطي تكلفة أي خدمات أو أنشطة قد توكلها إلى الجمعية الوطنية في حدود نطاق هدف الجمعية ووظائفها والمبادئ الأساسية، وتكاليف صيانة الممتلكات التي تنقلها السلطات العامة في [اسم البلد] إلى الجمعية الوطنية. وتحدد شروط تنفيذ هذه الخدمات أو الأنشطة في اتفاقات تُبرم بين الجمعية الوطنية والسلطة العامة المعنية.

(2) يجوز أن تنظر السلطات العامة في إمكانية إدراج مخصصات للجمعية الوطنية في الميزانية السنوية. ويجوز أن يشمل ذلك الأموال المخصصة لتنفيذ الأنشطة الموكلة إلى الجمعية الوطنية بصفتها هيئة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني أو غير ذلك؛

(3) لا يؤثر التمويل الذي تخصصه السلطات العامة للجمعية الوطنية بأي حال من الأحوال في استقلال الجمعية الوطنية وقدرتها على العمل وفقاً للمبادئ الأساسية في جميع الأوقات.

ملاحظة: توسع الفقرتان (1) و(2) من الحكم النموذجي الوارد أعلاه نطاق المادة 5(6) من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء لمنح الجمعية الوطنية حقاً قانونياً أقوى في الحصول على التمويل. وأما الفقرة (3) فهي فقرة جديدة تستهدف ضمان مواصلة احترام مبدأ الاستقلال، ولا سيما استقلال الجمعية الوطنية.

كي يتسنى للجمعية الوطنية تحقيق هدفها وتنفيذ أنشطتها الرئيسية وضمان استدامتها المؤسسية، فإنها تحتاج إلى تدفقات تمويلية موثوق بها وكافية. ولذلك فمن المهم تضمين قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكماً يعالج طبيعة التمويل الذي قد تتلقاه الجمعية الوطنية من سلطاتها العامة. ويجوز أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، ترتيبات تنظر السلطات العامة بموجبها، حسب الاقتضاء، في تغطية تكلفة أي خدمات أو أنشطة تُسند إلى الجمعية الوطنية و/أو إدراج مخصصات مالية لأنشطة الجمعية الوطنية في الميزانيات السنوية ذات الصلة.

وينبغي ألا يُفهم الحكم النموذجي على أنه يعني أن السلطات العامة مسؤولة عن تمويل الجمعية الوطنية بالكامل، أو تمويل جميع أنشطتها، أو تغطية جميع تكاليفها التشغيلية أو المؤسسية. ومن المُسلم به أن إدراج هذه الأحكام سيعتمد على السياق اعتماداً شديداً، وينبغي تكييفه مع قوانين البلد المحددة ونظامه القانوني المحدد - إذ يختلف ما هو ممكن ومناسب من بلد إلى آخر. وما الحكم الوارد على اليسار سوى مثال واحد على طريقة تناول التمويل في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

ومن المهم التذكير، على النحو المبين في الفقرة (3)، بأن الدعم المالي المقدم من السلطات العامة لا يجب أن يمسّ باستقلال الجمعية الوطنية أو بقدرتها على العمل وفقاً للمبادئ الأساسية. وفي حالة قيام السلطات العامة بتقديم دعم مالي، فإن أحد السبل المساعدة على حفظ هذا الاستقلال يتمثل في أن يكون هذا التمويل غير مُحدد الغرض، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، مما يسمح للجمعيات الوطنية بالتمتع بالمرونة اللازمة لتخصيص الموارد حسب الاحتياجات والأولويات المحددة.

وتتمثل مسوغات هذا الحكم النموذجي في أن السلطات العامة إذا أسندت أنشطة إلى الجمعية الوطنية في إطار دورها المساعد، يجوز يُستند إلى ذلك في تغطية السلطات العامة للتكاليف المرتبطة بتلك الأنشطة أو دعمها لها، رهناً بالقوانين الوطنية المنطبقة والترتيبات المتعلقة بالميزانية والموارد المتاحة. ويكتسي ذلك أهمية بالغة في حالة الأنشطة التي تضطلع بها الجمعية الوطنية في إطار دورها المساعد، خلافاً للأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الجمعية الوطنية من تلقاء نفسها، لأن الأنشطة المضطلع بها في إطار الدور المساعد، بحكم تعريفها، تكمل الخدمات الإنسانية التي تقدمها السلطات العامة أو تحل محلها.

وفي الوقت نفسه، تستهدف الصيغة المستخدمة في هذا الحكم تجسيد الاعتراف بأن السلطات العامة قد لا تتمكن من تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين،

ولا سيما في أوقات الأزمات. وفي ظل هذه الظروف، قد تكون المساعدة المقدمة عن طريق الحركة من جمعية وطنية تتاح لها فرص الوصول إلى مصادر التمويل الخاصة بها وغيرها من مصادر التمويل شديدة الفائدة والأهمية.

ملاحظة:

يستند الحكم النموذجي إلى التوصيات الواردة في [دليل الدور المساعد](#) والمستمدة من بحوث كشفت عن أن بعض الجمعيات الوطنية لديها أحكام متعلقة بالحصول على التمويل في قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الخاصة بها.

وفي إطار المناصرة من أجل إدراج حكم مماثل في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، يجوز للجمعية الوطنية أيضا أن تستند إلى [القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين](#) الذي اعتمدته جميع الأطراف في المؤتمر الدولي، بما في ذلك 192 دولة. ويشجع هذا القرار الدوائر الحكومية المعنية على توفير تدفق منتظم ومتوقع للموارد يكون مكيفا مع الاحتياجات التشغيلية لجمعياتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، يحدد القرار على أهمية الدعم والتمويل الحكوميين في الأمد الطويل إلى الجمعيات الوطنية.

9- وصول المعونة الإنسانية وحرية التنقل

في أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث أو الأزمات الأخرى، غالبا ما تفرض الحكومات قيودا على حرية التنقل. فعلى سبيل المثال، قد تُعلن الحكومات مناطق محظورة أو تفرض حظر التجول أو حتى الإغلاق التام أو تُقيّد الوصول إلى المناطق الخارجة عن سيطرتها. وعلاوة على ذلك، فحتى خلال "الأوقات العادية"، قد تُقيّد الحكومات أو تمنع الوصول إلى فئات سكانية معينة، مثل السجناء أو المحتجزين أو المهاجرين أو المجتمعات المحلية المهمشة.

ومن المهم أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكما يضمن للجمعية الوطنية إيصال المساعدات الإنسانية وحرية التنقل في جميع الأوقات بما يتماشى مع المبادئ الأساسية، من أجل ضمان قدرتها على أداء دورها المساعد ومهمتها الإنسانية بفعالية. ويقدم الحكم النموذجي نصا نموذجيا يمكن تكييفه حسب السياق القطري تبعا لما هو ضروري ويمكن وملائم.

الحكم النموذجي

(1) لكي تضطلع الجمعية الوطنية بدورها المساعد وتؤدي مهمتها الإنسانية، وفقا للقانون الدولي المنطبق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني:

- أ- يُسمح للجمعية الوطنية بالتنقل بحرية في جميع أنحاء [اسم البلد] والوصول في جميع الأوقات إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية.
- ب- تسهل السلطات العامة وصول الجمعية الوطنية بسرعة ودون عوائق إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية، ولا سيما بتسهيل استخدام البنية التحتية اللوجستية لهذا الغرض.
- ج- تُعفى الجمعية الوطنية من أي قيود تُفرض على حرية التنقل في أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك في حالات الكوارث أو الأزمات الأخرى.

ملاحظة: إن الحكم النموذجي الوارد أعلاه جديد وهو لم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

ملاحظة:

يستند الحكم النموذجي إلى التوصيات الواردة في دليل تعزيز الدور المساعد والمستمدة من بحوث كشفت عن أن بعض الجمعيات الوطنية لديها أحكام متعلقة بالوصول في قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الخاصة بها.

وفي إطار المناصرة من أجل إدراج حكم مماثل في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، يجوز للجمعية الوطنية أيضا أن تستند إلى القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين الذي يناشد الدول إيجاد الظروف المواتية كي تتمكن الجمعيات الوطنية من الوصول إلى المحتاجين على نحو أكثر فعالية ويشجع السلطات العامة على ضمان الوصول الآمن للمتطوعين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جميع الفئات المستضعفة في بلدانهم. كما أن القانون الدولي الإنساني، وإن كان لا ينطبق إلا في النزاعات المسلحة، فإنه يتضمن قواعد تهدف إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين، مثل المادة 23 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، والمادة 70 من البروتوكول الأول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977. وإضافة إلى ذلك، تشدد عدة أحكام واردة في إعلان حماية العاملين في المجال الإنساني على أهمية السماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق وتيسير إيصالها وفقا لالتزامات القانون الدولي ذات الصلة.¹²

10- التسهيلات القانونية من أجل دعم الأهداف والأنشطة

الحكم النموذجي

- (1) تعمل السلطات العامة على منح الجمعية الوطنية تسهيلات لممارسة أنشطتها، بما في ذلك من خلال إتاحة المعلومات ذات الصلة، إذا لزم الأمر، والرد على أي استفسارات قد تطرحها الجمعية الوطنية، ما لم تحظر القوانين واللوائح ذلك على وجه التحديد.
- (2) تشمل التسهيلات القانونية الممنوحة للجمعية الوطنية أيضا ما يلي دون الحد من نطاق الفقرة (1):

يشير مصطلح "التسهيلات القانونية" إلى الحقوق القانونية الخاصة الممنوحة لمنظمة لتمكينها من الاضطلاع بعملياتها بكفاءة وفعالية. وغالبا ما تتخذ التسهيلات القانونية شكل إعفاءات من قانون أو شرط قانوني كان من شأنه أن ينطبق لولا ذلك أو فرص للاستفادة من إجراءات تنظيمية مبسطة ومعالجة. وقد دُعي إلى منح التسهيلات القانونية من أجل دعم أهداف الجمعيات الوطنية وأنشطتها في قرارات صدرت عن المؤتمر الدولي على مدى أكثر من 100 عام، وينص عليه القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح.¹³

¹² انظروا الفقرات 3، و21(2)، و21-2.

¹³ انظروا القرارات التالية الصادرة عن المؤتمر الدولي: القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع (1912) الذي يطلب من الدول وضع أحكام قانونية لمنح امتيازات وحقوق للجمعيات الوطنية، مثل الإعفاء من الضرائب والرسوم المالية ورسوم البريد والبرقيات والرسوم الجمركية وغيرها؛ والقرار السادس والعشرون الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس عشر (1934) (الصفحة 247 من تقرير

ويمنح الحكم النموذجي الجمعية الوطنية الحق في الحصول على التسهيلات القانونية التي قد تحتاج إليها لدعم أنشطتها سواء في الأوضاع العادية أو في أوقات الأزمات.

وقد استلهمت الفقرة (1) الواردة في الحكم النموذجي من [القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين](#) الذي يناشد الجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة على جميع المستويات مواصلة تكوين شراكات متوازنة ذات مسؤوليات واضحة ومتبادلة وتحسينها. وتحدد الفقرتان (2) و(3) من الحكم النموذجي تسهيلات قانونية محددة أثبتت التجربة أنها شديدة الفائدة للجمعيات الوطنية.

وتكتسي التسهيلات المالية، مثل الإعفاءات الضريبية المقترحة في الفقرة (2) (أ) و(ب) و(ج)، أهمية حاسمة لتمكين الجمعيات الوطنية من استغلال مواردها الشحيحة قدر الإمكان من أجل تحقيق أهدافها وتلبية احتياجات الفئات الأشد ضعفاً.

وإن لم يوجد قانون آخر يضمن للجمعية الوطنية امتيازات مالية، فينبغي أن يمنح هذا الحكم الجمعية الوطنية إعفاء ضريبياً واسعاً جداً يشمل جميع أنواع الضرائب والرسوم وينطبق على جميع أنشطة الجمعية، بما في ذلك أي أنشطة مدرة للدخل. والسبب في ذلك هو أن الجمعيات الوطنية غالباً ما تستخدم الأنشطة المدرة للدخل لتمويل أنشطتها الخيرية أو تكاليفها التشغيلية. ومن المهم أيضاً أن ينص الحكم على إعفاء التبرعات المقدمة إلى الجمعية

(أ) الإعفاء من أي ضرائب ورسوم تنطبق على أصول الجمعية الوطنية، بما في ذلك مواردها المالية والعقارية والإيرادات المتأتية من أنشطتها المدرة للدخل؛

(ب) الإعفاء من أي ضرائب ورسوم تنطبق على التبرعات المقدمة إلى الجمعية الوطنية من قبل أي فرد أو هيئة اعتبارية، سواء وطنية أو دولية. وتفادياً للشك، ينطبق هذا الإعفاء على التركات المقدمة عبر الوصايا أو غيرها من الآليات القانونية للتركات؛

(ج) الإعفاء من أي قيود على تحويل النقد و/أو العملات الأجنبية إلى البلد؛

(د) الإعفاء من أي رسوم أو ضرائب أو تعريفات أو رسوم حكومية مرتبطة باستيراد مواد ومعدات الإغاثة؛

(هـ) إعفاء استيراد مواد ومعدات الإغاثة من القيود؛

(و) الإعفاء من الجزاءات المالية والتجارية وقيود التصدير وغيرها من التدابير التقييدية فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية؛

(ز) تبسيط إجراءات التخليص الجمركي وتعجيلها، بما في ذلك الأولوية في التخليص والإعفاء من متطلبات التفتيش أو تخفيفها؛

(ح) الإذن بإعادة تصدير مواد الإغاثة ومعدات التي لم تستخدم في أثناء عملية الاستجابة؛

المؤتمر، باللغة الفرنسية)؛ [والقرار السابع عشر الصادر عن المؤتمر الدولي السابع عشر \(1948\)](#) الذي يحث الحكومات على منح الجمعيات الوطنية جميع التسهيلات لممارسة نشاطها في أوقات السلم وأوقات الحرب، ولا سيما فيما يتعلق بتقليل موظفيها وإرسال مراسلاتها ونقل إمداداتها للإغاثة وأموالها، ومنحها كذلك إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والبريدية ورسوم النقل (الصفحة 91 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية)؛ [والقرار السادس عشر الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين \(1965\)](#) الذي يوصي الحكومات بالنظر في الطرق والوسائل المناسبة التي تسمح بتخفيض تكاليف الاتصالات في حالات الطوارئ التي يتكبدتها الصليب الأحمر أو تغطيتها (الصفحة 103 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية)؛ [والقرار السادس والعشرون الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين \(1969\)](#) الذي يطلب من الدول ممارسة حقوقها السيادية وغيرها من الحقوق القانونية لتسهيل عبور إمدادات الإغاثة التي تتيحها منظمات إنسانية دولية غير متحيزة لصالح السكان المدنيين في مناطق الكوارث ودخولها وتوزيعها (الصفحة 107 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية)؛ [والقرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين \(1977\)](#) الذي يطلب إلى الجمعيات الوطنية أن تحصل من حكوماتها على ضمانات تمنح موظفي الإغاثة مزايا الاستفادة من إجراءات الدخول المبسطة، مثل الإعفاء من التأشيرة أو إصدار التأشيرات عند نقاط الدخول أو أي تسهيلات أخرى تمكن هؤلاء الموظفين من أداء مهمتهم دون تأخير، باحترام التشريعات المحلية، ويطلب من الجمعية الوطنية التي توجه النداء أن تبلغ الرابطة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد؛ [والقرار السادس الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين \(1977\)](#) الذي يحث على تنفيذ توصيات الرابطة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بشأن حركة إمدادات الإغاثة الدولية ويحدد التوصيات (من ألف إلى ميم) بشأن الإعفاء من متطلبات العبور والتأشيرات وتراخيص الاستيراد والتصدير وشهادات المنشأ القنصلية والفواتير وبشأن تعيين هيئة إغاثة وطنية واحدة؛ [والقرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين \(1995\)](#) الذي يطلب إلى الدول أن تساعد على تهيئة بيئة مواتية للتنمية الشاملة للجمعيات الوطنية في بلدانها، من خلال توفير، على سبيل المثال، مزايا مالية وضريبية أو ترتيبات أخرى تعترف بالطبيعة الخيرية للجمعيات الوطنية ودورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة (الصفحة 129 من تقرير المؤتمر بالإنكليزية)؛ [والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين \(2011\)](#) الذي يناشد الدول إيجاد الظروف المواتية كي تتمكن الجمعيات الوطنية من الوصول إلى المحتاجين على نحو أكثر فعالية.

الوطنية من الضرائب، مما يشجع على التبرع ويزيد بالتالي كم الموارد المتاحة للجمعيات الوطنية.

وتعالج التسهيلات القانونية المتبقية أساساً حركة السلع والعاملين والمعدات عبر الحدود فضلاً عن تشغيل/استخدام السلع والعاملين والمعدات عند الوصول إلى البلد.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التسهيلات القانونية المقترحة في هذا الحكم قد لا تكون ضرورية أو ملائمة أو قابلة للتطبيق بحسب سياق البلد ونظامه القانوني. ولذلك ينبغي النظر إلى الحكم النموذجي باعتباره قائمة بالخيارات ينبغي أن يراعي إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء سياق البلد المعني والقوانين القائمة فيه ونظامه القانوني، وأن يجري تكيفها لتكون ملائمة لهذه الأمور. وقد تود الجمعيات الوطنية أيضاً أن تنظر فيما إذا كان من الأنسب النص على تسهيلات قانونية معينة في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو من خلال القوانين أو اللوائح القطاعية ذات الصلة أو غيرها من الصكوك القانونية، وتكييف جهودها في مجال المناصرة تبعاً لذلك.

ملاحظة:

تستند التسهيلات القانونية المدرجة في الحكم النموذجي إلى عدة قرارات صدرت عن المؤتمر الدولي ودعت الدول إلى توفير تسهيلات قانونية للجمعيات الوطنية على مدى أكثر من قرن.¹⁴ فعلى سبيل المثال، يطلب [القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع](#) الذي عُقد عام 1912 من الدول وضع أحكام قانونية لمنح امتيازات وحقوق لجمعيات الصليب الأحمر، مثل الإعفاء من الضرائب والرسوم المالية ورسوم البريد والبرقيات والرسوم الجمركية وغيرها. وإضافة إلى ذلك، بحث [القرار السابع عشر الصادر عن المؤتمر الدولي السابع عشر](#) الذي عُقد عام 1948 الحكومات على منح الجمعيات الوطنية تسهيلات تشمل إعفاءها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم البريدية ورسوم النقل. ويطلب [القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين](#) الذي عُقد عام 1995 إلى الدول أن تساعد على تهيئة بيئة مواتية للتنمية الشاملة للجمعيات الوطنية في بلدانها، من خلال توفير، على سبيل المثال، مزايا مالية وضريبية أو ترتيبات أخرى تعترف بالطبيعة الخيرية للجمعيات الوطنية ودورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة. ويجوز للجمعيات الوطنية الاستناد إلى هذه القرارات في إطار المناصرة من أجل إدراج مثل هذا الحكم في قانون الصليب الأحمر أو

(ط) الإذن بإعطاء الأولوية لمغادرة المركبات البرية والبحرية والجوية التي تحمل مواد ومعدات الإغاثة ووصولها؛

(ي) أسعار تفضيلية للخدمات العامة [مثل المياه والكهرباء وخدمات الإنترنت والوقود]؛

(ك) الإعفاء من متطلبات ترخيص المركبات وأجهزة الاتصالات والمواد المتخصصة الأخرى المستوردة ومن رسوم استخدامها.

(3) يحق لموظفي الإغاثة من داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين يدخلون [اسم البلد] لمساعدة الجمعية الوطنية في إطار استجابتها لحالات الطوارئ ما يلي:

(أ) تعجيل إجراءات معالجة طلبات الحصول على التأشيرة أو الإعفاء من متطلبات التأشيرة؛

(ب) إجراءات معجلة للاعتراف مؤقتاً بالمؤهلات المهنية الأجنبية.

ملاحظة: الفقرة 2(أ) و(ب) من الحكم النموذجي الوارد أعلاه مستمدة من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. وأما الجملة الثانية من الفقرة 2(ب) فهي جملة جديدة تستهدف إضفاء مزيد من الوضوح على التكرات. وإن النص المتبقي من الحكم النموذجي جديد وهو لم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

¹⁴ المراجع نفسها.

الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الخاص بها.¹⁵ ويشجع القرار 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين الدول على إدماج نهج مبتكرة لإدارة مخاطر الكوارث في قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وخططها، ولا سيما تسهيل استخدام برامج المساعدة بواسطة النقد والقوائم الشرائية. واستُلهمت الفقرة (2)(و) الواردة في الحكم النموذجي من القرار 2664 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 2022 - الذي ينص على "استثناء إنساني" من الجزاءات المالية المفروضة بموجب نظم جزاءات الأمم المتحدة بهدف ضمان ألا تحول الجزاءات دون توفير المساعدة الإنسانية - واستُلهمت أيضا من الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني.¹⁶

ويقدم الفصل الرابع من دليل تعزيز الدور المساعد توجيهات إضافية بشأن التسهيلات القانونية المتصلة بأنشطة الجمعية الوطنية في خمسة مجالات رئيسية هي التالية: (أ) الموظفون والمتطوعون؛ (ب) والضرائب؛ (ج) والتمويل؛ (د) والوصول وحرية التنقل؛ (هـ) والسلع والمعدات والعاملون في سياق الكوارث. ويقدم أيضا أمثلة على الممارسات الجيدة من مختلف أنحاء العالم في هذه المجالات.

11- التسهيلات القانونية للموظفين والمتطوعين

الحكم النموذجي

- (1) تتخذ السلطات العامة التدابير المناسبة لضمان احترام موظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها وحمايتهم، ولا سيما في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف والكوارث والأزمات الإنسانية الأخرى.
- (2) يحق للموظفين والمتطوعين في الجمعية الوطنية الحصول على رعاية طبية تمولها الحكومة في حالة المرض أو الإصابة في أثناء أداء واجباتهم الرسمية.
- (3) يكون الموظفون والمتطوعون في الجمعية الوطنية مشمولين بتغطية نظام تأمين تموله الحكومة في حالة الإصابة الدائمة أو العجز الدائم أو الوفاة في أثناء أداء واجباتهم الرسمية.
- (4) في حالة الطوارئ المعلنة، يعفي أصحاب العمل الموظفين المتطوعين في الجمعية الوطنية من العمل

الموظفون والمتطوعون هم القوى الدافعة للجمعيات الوطنية. ولذلك فمن الضروري حمايتهم وتحفيزهم. ويحدد الحكم النموذجي خمسة تسهيلات قانونية رئيسية يمكن إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء لتعزيز حماية الموظفين والمتطوعين في الجمعية الوطنية.

وعلى غرار الحكم الوارد آنفا مباشرة، تجدر الإشارة إلى أن بعض التسهيلات القانونية المقترحة في هذا الحكم قد لا تكون ضرورية أو ملائمة أو قابلة للتطبيق بحسب سياق البلد ونظامه القانوني. ولذلك ينبغي النظر إلى الحكم النموذجي باعتباره قائمة بالخيارات، وينبغي أن يراعي إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء سياق البلد المعني والقوانين القائمة فيه ونظامه القانوني، وأن يجري تكيفها لتكون ملائمة لهذه الأمور. وكذلك قد تود الجمعيات الوطنية أيضا أن تنظر فيما إذا كان من الأنسب النص على تسهيلات قانونية

¹⁵ انظروا أيضا التوصيات الواردة في الأدوات التي اعتمدت وأيدت واعترف بها على التوالي بموجب القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالثين (2007) والقرار 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين (2019) والقرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين (2024).

¹⁶ للاطلاع على أحكام القانون الدولي الإنساني المعنية والمزيد من المعلومات، انظروا الوثيقة التالية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإعفاءات لأغراض إنسانية في التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

معينة في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو من خلال القوانين أو اللوائح القطاعية ذات الصلة أو غيرها من الصكوك القانونية، وتكثيف جهودها في مجال المناصرة تبعاً لذلك.

ملاحظة:

استُلهمت الفقرة (1) في الحكم النموذجي من [إعلان حماية العاملين في المجال الإنساني](#). واستُلهمت الفقرة (3) في الحكم النموذجي من [مبادئ الاتحاد الدولي للتوجيهية لحوكمة مخاطر الكوارث](#)، التي توصي بمنح امتيازات ضريبية للموظفين.¹⁷ أما الفقرات المتبقية من الحكم النموذجي فتستند إلى [القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين ودليل تعزيز الدور المساعد](#). ويشير هذا القرار إلى أهمية الاعتراف القانوني بالمتطوعين وتوفير الحماية المناسبة لهم، بما في ذلك توضيح المسؤوليات والالتزامات والضمانات المتعلقة بصحتهم وسلامتهم. ويناشد السلطات العامة تهيئة بيئة مواتية للعمل التطوعي والمحافظة عليها، بما في ذلك عن طريق استعراض القوانين والسياسات الوطنية وتعزيزها.

وفي إطار المناصرة من أجل التسهيلات القانونية الواردة في الحكم النموذجي، يجوز للجمعيات الوطنية أن تستند إلى القرار 4. كما يمكنها توضيح الأمرين التاليين:

- أولاً، عندما تعمل الجمعيات الوطنية في إطار دورها المساعد، فإنها تكمل الخدمات الإنسانية التي تقدمها الحكومة. ومن المنطقي أن تدعم الحكومات هذه الأنشطة من خلال منح حقوق قانونية وإعفاءات خاصة للموظفين والمتطوعين في الجمعية الوطنية.
- ثانياً، من المهم تحفيز الموظفين والمتطوعين في الجمعية الوطنية وحمايتهم في ضوء ما يكتسبه عملهم من أهمية وكونهم قد يضطربون بمهام خطيرة تنطوي على تعرضهم لخطر الإصابة الشخصية أو حتى الموت.
- ثالثاً، من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها [سياسة الاتحاد الدولي بشأن التطوع](#) أن المتطوعين ينبغي ألا يحققوا مكسباً مادياً أو يتكبدوا خسارة مادية نتيجة لنشاطهم التطوعي. ولذلك فإن البدلات التي تُدفع حصراً لتعويض التكاليف المتكبدة بصورة معقولة عند أداء الواجبات الرسمية ينبغي ألا تخضع للضريبة، لأن

لمدة تصل إلى [يُذكر عدد الأيام] أيام من خدمة الطوارئ متى كان ذلك ممكناً أخذاً في الاعتبار طبيعة عملهم. ولا يتعرض المتطوعون لأي خصم من رواتبهم أو من استحقاقات العمل.

(5) تُقبل الخدمة التطوعية للجمعية الوطنية بدلاً من الخدمة العسكرية الإلزامية، بما في ذلك في أثناء التعبئة العامة، شريطة استيفاء شرط توفر [X أشهر من الخبرة التطوعية السابقة مع الجمعية الوطنية].

(6) يُعفى موظفو ومتطوعو الجمعية الوطنية من المسؤولية القانونية عن الأفعال أو الإغفالات المرتكبة بحسن نية في إطار اضطلاعهم بعملهم الإنساني.

(7) تُعفى البدلات المدفوعة للمتطوعين في الجمعية الوطنية لتعويضهم عن التكاليف المترتبة على واجباتهم الرسمية من جميع الضرائب والرسوم.

(8) يجوز للسلطات العامة أن تنظر في إعفاء رواتب موظفي الجمعية الوطنية من ضريبة الدخل، أو إخضاع هذه الرواتب لمعدل ضريبة دخل مخفض قدره [تذكر النسبة المئوية].

ملاحظة: إن الحكم النموذجي الوارد أعلاه جديد وهو لم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

¹⁷ انظروا [المبادئ التوجيهية لحوكمة مخاطر الكوارث](#) (2024)، الاتحاد الدولي، الصفحتان 68 و69.

ذلك من شأنه أن يحتمل المتطوعين فعليا جزءا من تكلفة خدمتهم.

12- المساعدة المقدمة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الحكم النموذجي

(1) يجوز للجمعية الوطنية أن توجه نداء يمكن من خلاله تقديم مساهمات وطنية ودولية في حال حدوث أي نوع من الكوارث أو النزاعات المسلحة أو أي حالة طوارئ إنسانية أخرى.

(2) يجوز للجمعية الوطنية أن تطلب المساعدة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتقبلها كليا أو جزئيا في الحالات التي لا تتمكن فيها، بمواردها أو موارد الجهات الشريكة لها على المستوى المحلي، من مواجهة الآثار الإنسانية لنزاع مسلح أو كارثة أو حالة طوارئ إنسانية أخرى في الوقت المناسب أو على النطاق المناسب أو وفقا للمعايير المنطبقة.

(3) يجوز للجمعية الوطنية أن توجه نداء أو تطلب المساعدة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصرف النظر عما إذا كانت السلطات العامة في [اسم البلد] قد طلبت المساعدة الدولية أو قبلتها.

(4) تكون الجمعية الوطنية غير ملزمة بالحصول على موافقة السلطات العامة في [اسم البلد] من أجل توجيه نداء أو طلب المساعدة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ملاحظة: إن الحكم النموذجي الوارد أعلاه جديد وهو لم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

كثيرا ما تقدم الجمعيات الوطنية المساعدة إلى مكونات الحركة الأخرى و/أو تتلقاها منها. وتنظم صكوك مثل مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية أنشطة الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي في مجال تقديم المساعدات الإنسانية الدولية في حالات الكوارث.

ومن المهم أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكما يعالج احتمال أن تطلب الجمعية الوطنية المساعدة وتتلقاها من مكونات الحركة الأخرى. وينبغي أن يتوافق هذا الحكم مع المبادئ والقواعد والصكوك السارية الأخرى التي تنظم المساعدة المقدمة من مكونات الحركة ويحدد الظروف التي يجوز فيها للجمعية الوطنية طلب المساعدة من الحركة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يضمن الحكم إمكانية أن تطلب الجمعية الوطنية المساعدة من الحركة دون أي شرط يقتضي الحصول على موافقة السلطات العامة وبصرف النظر عما إذا كانت السلطات العامة قد قبلت المساعدة الدولية أو طلبتها.

ملاحظة:

اعتمد الإصدار الحالي من المبادئ والقواعد بموجب القرار 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في عام 2015. وهذا القرار الذي اعتمدته جميع الأطراف في المؤتمر الدولي، بما في ذلك الدول، يطلب من الدول أن تيسر وتدعم تنفيذ هذه المبادئ والقواعد. وفي إطار المناصرة من أجل إدراج هذا الحكم، يمكن للجمعيات الوطنية أن تستند إلى هذا القرار وإلى طلب الدعم من الدول الوارد فيه.

وفيما يتعلق بالفقرة (4) من الحكم النموذجي، تجدر الإشارة إلى أن إدراج حكم ينص على أن الجمعية الوطنية ليست ملزمة بالحصول على موافقة السلطات العامة في بلدها من أجل توجيه نداء أو طلب المساعدة من الحركة قد لا يكون ضروريا في الولايات القضائية التي تأخذ بنظام القانون العام.

13- حماية البيانات

الحكم النموذجي

(1) يجوز أن يستتبع وفاء الجمعية الوطنية بتفويضها ومهمتها وأهدافها على النحو المنصوص عليه في

تمارس الجمعيات الوطنية أنشطة مختلفة تنطوي على معالجة البيانات الشخصية وتشمل ما يلي:

القانون الدولي وفي هذا القانون معالجة بيانات شخصية. وبناء على ذلك، يُسمح بهذه المعالجة للبيانات الشخصية وتُعتبر ضرورية لأسباب مهمة متعلقة بالمصلحة العامة.

(2) تطبق الجمعية الوطنية ضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المتضررين وموظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها، بما في ذلك معايير واضحة للضرورة، وشروط التناسب، وممارسات الحد من البيانات، وتدابير المساءلة، لضمان عدم معالجة البيانات الشخصية وتبادلها إلا عندما تكون ضرورية لدعم الأهداف الإنسانية.

(3) دون الحد من نطاق الفقرة (1) الواردة أعلاه، يُسمح للجمعية الوطنية بنقل البيانات الشخصية إلى بلدان ثالثة، بما في ذلك إلى جمعيات وطنية أخرى أو جهات شريكة خارجية أخرى أو الاتحاد الدولي أو اللجنة الدولية أو منظمات دولية أخرى، بصرف النظر عن الموقع، متى كان ذلك ضروريا لضمان أن تفي الجمعية الوطنية بتفويضها ومهمتها وأهدافها على النحو المحدد في القانون الدولي وفي هذا القانون. وتعتبر عمليات النقل المذكورة ضرورية لأسباب مهمة متعلقة بالمصلحة العامة، ولا تخضع لقيود، بشرط أن يمثل الشركاء إلى المعايير الدولية لحماية البيانات وأن يتجنبوا استخدام البيانات لأغراض تتنافى مع المبادئ الأساسية.

(4) يجوز للأطراف الثالثة معالجة البيانات الشخصية وفقا للقانون، بما في ذلك تبادلها مع الجمعية الوطنية عند الضرورة لتمكين الجمعية من الوفاء بتفويضها ومهمتها وأهدافها بموجب القانون الدولي وهذا القانون.

(5) تماشيا مع التزام السلطات العامة في [اسم البلد] باحترام التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية والطبيعة الإنسانية البحتة لعمل الحركة، تمتنع هذه السلطات العامة عن طلب البيانات الشخصية التي تحتفظ بها الجمعية الوطنية أو السعي إلى الحصول عليها أو استخدامها لأغراض تتعارض مع الطبيعة الإنسانية لعمل الحركة، أو بطريقة تقوّض ثقة الأشخاص المستفيدين من خدمات الحركة أو استقلال الحركة أو عدم تحيزها أو حيادها.

ملاحظة: إن الحكم النموذجي الوارد أعلاه جديد وهو لم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

• التسجيل وتحديد الهوية: جمع البيانات الشخصية والبيومترية ووثائق الهوية للاجئين أو النازحين أو الناجين من الكوارث بهدف تقديم المساعدة والحماية القانونية؛

• تقييم الاحتياجات وإجراء الاستقصاءات: جمع معلومات عن الخصائص الديمغرافية للسكان المنكوبين ومواطنيهم وضعفهم واحتياجاتهم الملحة بهدف تكييف المساعدات الإنسانية مع احتياجاتهم؛

• المساعدة بواسطة النقد والقسائم الشرائية: إدارة برامج المساعدة المالية التي تتطلب معالجة البيانات المصرفية وبيانات الدفع بواسطة الهاتف المحمول والتحقق من الهوية؛

• الدعم الصحي والطبي: التعامل مع بيانات طبية حساسة في إطار العلاج الطارئ وبرامج التطعيم ودعم الصحة النفسية وترصد الأمراض؛

• إعادة الروابط العائلية: جمع المعلومات الشخصية واستخدامها وتبادلها مع جهات أخرى لتحديد مكان الأشخاص المفقودين ولم شمل العوائل المشتتة؛

• توفير الحماية وإدارة الحالات: تسجيل البيانات الخاصة بالأفراد المستضعفين، بمن فيهم الناجون من العنف والقاصرون غير المصحوبين بذويهم، ومعالجتها من أجل دعمهم؛

• التنسيق وتبادل البيانات: تبادل البيانات الشخصية مع الجهات الشريكة للحركة والحكومات والجهات الشريكة الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، لضمان تنفيذ الأنشطة المرتبطة بتفويض الجمعية الوطنية وتجنب أي ازدواجية في الجهود؛

• الرصد والتقييم: جمع بيانات المستفيدين وتحليلها لتقييم فعالية البرامج وتحسين الخدمات وضمان المساءلة.

ومع ذلك، تفرض قوانين حماية البيانات في عدة بلدان قيودا على معالجة البيانات الشخصية وتبادلها، مما قد يعيق عمل الجمعيات الوطنية أو يعرض الجمعيات للغرامات المالية والمسؤولية القانونية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي المتطلبات القانونية الصارمة في سياق النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات الأخرى إلى تأخير المساعدات الطبية والمنقذة للحياة والمساعدات النقدية وجهود لم شمل العوائل لأن إجراءات الامتثال قد تكون شديدة البطء في الحالات الطارئة. وعلاوة على ذلك، يكون من الصعب في الغالب في هذه الحالات الطارئة الحصول على موافقة حرة ومستندة إلى معلومات وافية لمعالجة البيانات بل وقد يكون ذلك مستحيلا عمليا، كما في حال الأفراد فاقد الوعي أو المفقودين.

ويستهدف هذا الحكم النموذجي تيسير عمل الجمعيات الوطنية في ضوء الشروط المحتملة التي تفرضها قوانين حماية البيانات. ويمكن أن يضمن الإعفاء من بعض شروط حماية البيانات قدرة الجمعية الوطنية على توفير استجابة سريعة وفعالة في أثناء النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات الأخرى دون أن يعيقها الخوف من الغرامات المالية أو الجزاءات الأخرى.

ومن المستحسن بالتالي أن يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء صراحة بأن أهداف الجمعيات الوطنية وأنشطتها تنفذ في سبيل المصلحة العامة أو بناء على أسس قانونية سليمة مماثلة لضمان تمكّن مكونات الحركة من الوفاء بمهامها ومواصلة امتثالها في الوقت نفسه للتشريعات السارية. ويُستحسن هذا الأمر لأن قوانين حماية البيانات في عدة بلدان تتضمن مادة تسمح للمنظمات بمعالجة البيانات الشخصية عند الضرورة لأداء مهمة في سبيل المصلحة العامة (أو على أسس مماثلة) أو في إطار ممارسة السلطة الرسمية. ويقتضي بعض البلدان الاعتراف بهذه المصلحة العامة بموجب القانون.

وإضافة إلى ذلك، غالباً ما ينطوي عمل الجمعيات الوطنية في المجال الإنساني على تنفيذ عمليات عبر الحدود والتنسيق مع سائر مكونات الحركة وجهات شريكة إنسانية أخرى، وهذه حالات يمكن أن تطرح فيها اللوائح المختلفة بشأن البيانات تحديات قانونية ولوجستية. وتستهدف الفقرة (3) من الحكم النموذجي تيسير عمل الجمعيات الوطنية في مثل هذه الظروف.

وإذا تعذر إدراج حكم مخصص بشأن حماية البيانات في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، فيمكن النظر في إدراج الفقرتين (1) و(5) من الحكم النموذجي في حكم يوفر التسهيلات القانونية لدعم هدف الجمعية الوطنية وأنشطتها. وإذا لم يكن من الممكن أو المناسب على الإطلاق إدراج حكم مثل هذا الحكم النموذجي في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، فينبغي للجمعيات الوطنية أن تنظر في إمكانية القيام بأنشطة مناصرة لدعوة السلطات العامة في بلدانها إلى أعمال أي تدابير مرنة أو استثناءات أو بنود إنسانية منصوص عليها في أطر حماية البيانات المنطبقة إعمالاً كاملاً لتسهيل عملها الإنساني.

ملاحظة:

إن الأنشطة الموصوفة في الفقرة (2) من الحكم النموذجي مستلهمة من [القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين](#). وقد أعيد تأكيد هذا القرار في [القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين](#).

ويجوز للجمعيات الوطنية الاستناد إلى هذين القرارين والحجج المبينة في الفقرات الواردة أعلاه في إطار المناصرة من أجل إدراج مثل هذا الحكم في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الخاص بها.

14- بدء النفاذ

الحكم النموذجي

(1) يدخل هذا [التشريع/القانون] حيز النفاذ في [التاريخ] ويحل اعتباراً من هذا التاريخ محل [القانون السابق المعمول به].

ملاحظة: إن الحكم النموذجي الوارد أعلاه هو الحكم ذاته الوارد في المادة 7 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

من المهم أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكماً يحدد توقيت دخوله حيز النفاذ والقوانين التي يحل محلها (إن وجدت).

المرفق 1: الأسئلة المطروحة لتقييم قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء

ترد فيما يلي قائمة تتضمن أسئلة التقييم التي وُضعت كأداة لمساعدة الجمعيات الوطنية على تقييم قوانينها الحالية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو مشاريع قوانينها في هذا الصدد في ضوء أحكام القانون النموذجي المنقح، ولتحديد المجالات التي يمكن تحسينها. ويمكن أيضا أن تستخدم الجمعيات الوطنية هذه الأسئلة لتقييم قاعدتها القانونية على نطاق أوسع.

ويُرجى العلم أن بعض هذه الأسئلة قد لا يكون مناسباً لجميع الجمعيات الوطنية بسبب المتطلبات والممارسات القائمة في نظمها القانونية المحلية. على سبيل المثال، قد لا تكون الأسئلة المظللة باللون الرمادي مناسبة في النظم القانونية القائمة على القانون العام (الأنكلوسكسوني).

العناصر الرئيسية

1- طبيعة الجمعية الوطنية:

- أ- هل لدى الجمعية الوطنية قانون مخصص للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء؟
- ب- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأن الجمعية الوطنية هيئة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؟
- ج- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أن الجمعية هي الجمعية الوطنية الوحيدة في البلد؟
- د- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أن الجمعية الوطنية تمارس أنشطتها على كامل أراضي البلد؟
- هـ- هل يمنح قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الجمعية الوطنية الشخصية القانونية؟
- و- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأن الجمعية الوطنية من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)؟

2- المبادئ الأساسية:

- أ- هل يقتضي قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أن تحترم الجمعية الوطنية المبادئ الأساسية السبعة للحركة وتسترشد بها في جميع الأوقات؟
- ب- هل يحدد قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء المبادئ الأساسية السبعة بالكامل؟
- ج- هل يقتضي قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أن تحترم السلطات العامة التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية وما تتخذه الجمعية الوطنية من قرارات بناء على ذلك؟

3- الدور المساعد:

- أ- هل يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء وصفا للدور المساعد يتوافق مع القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)؟
- ب- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء السلطات العامة تحمّل المسؤولية الرئيسية عن تقديم المساعدة الإنسانية داخل أراضيها وبأن الغرض الرئيسي لعمل الجمعية الوطنية، بصفتها منظمة وطنية مستقلة تعمل كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، هو تكملة أنشطة السلطات العامة في الوفاء بهذه المسؤولية؟

ج- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بواجب الجمعية الوطنية أن تنظر بجدية في أي طلب تقدمه إليها سلطاتها العامة للاضطلاع بأنشطة إنسانية في إطار التفويض المنوط بها ووفقا للمبادئ الأساسية؟

د- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأن السلطات العامة يجب عليها أن تمتنع عن مطالبة الجمعية الوطنية بالتصرف بطريقة قد تتعارض مع المبادئ الأساسية أو النظام الأساسي للحركة أو مهمة الجمعية الوطنية أو أي من واجباتها أو قد يُتوقع أن تضر بالأشخاص المستضعفين المستفيدين من خدمات الجمعية الوطنية؟

"1" هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأن الجمعية الوطنية من واجبها أن ترفض مثل هذه الطلبات؟

هـ- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أن الجمعية الوطنية تحتفظ باستقلالها كي تتمكن من العمل وفقا للمبادئ الأساسية في جميع الأوقات؟

و- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأن الجمعية الوطنية تحتفظ باستقلالها سواء كانت تعمل بصفتها جهة مساعدة أو تمارس حقها في المبادرة الإنسانية خارج نطاق دورها المتفق عليه كجهة مساعدة؟

-4 واجبات الجمعية الوطنية:

أ- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أن تضطلع الجمعية الوطنية بأنشطتها الإنسانية بما يتوافق مع نظامها الأساسي والتشريعات الوطنية، ومن أجل تحقيق مهمة الحركة، ووفقا للمبادئ الأساسية، إذا لم يكن ذلك منصوبا عليه بالفعل في القانون المحلي أو في النظام الأساسي للجمعية الوطنية؟

ب- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بواجب الجمعية الوطنية في الامتثال لما يلي:

"1" أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين (بحسب الاقتضاء) التي تنظم أنشطتها الإنسانية؛

"2" النظام الأساسي للحركة؟

-5 هدف الجمعية الوطنية وأنشطتها:

أ- هل يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكما يصف هدف الجمعية الوطنية بما يتوافق مع ديباجة النظام الأساسي للحركة، بما في ذلك ما يلي؟

"1" تقديم المساعدة إلى الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح؛

"2" تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت بضمان عدم التحيز التام ودون ممارسة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية؛

"3" حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان؛

"4" العمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية؛

"5" التشجيع على الخدمة التطوعية وإذكاء إحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حماية الجمعية ومساعدتها.

ب- هل يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكما يصف الأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية وصفا عاما وغير شامل؟

ج- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بواجب الجمعية الوطنية في الاضطلاع بالوظائف المحددة فيما يلي:

"1" نظامها الأساسي؛

"2" المعاهدات والصكوك الدولية التي صدق عليها البلد؛

"3" قرارات المؤتمر الدولي؛

"4" الاتفاقات المنفصلة المبرمة مع السلطات العامة؟

د- هل يشجع قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء السلطات العامة على تسهيل أنشطة الجمعية الوطنية من خلال دعوة ممثليها إلى المشاركة في آليات التنسيق ذات الصلة؟

6- حماية الشارة:

أ- هل يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء حكماً ينص على ما يلي؟

"1" التصريح للجمعية الوطنية باستخدام الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء اللون شارة لها تمثيلاً مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين (حسب الاقتضاء) ولائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من جانب الجمعيات الوطنية والقرارات الأخرى الصادرة عن المؤتمر الدولي؛

"2" وحظر أي استخدام للشارة وفرض عقوبات على إساءة استخدامها.

ب- إن لم يكن الأمر كذلك، فهل يوجد قانون منفصل أو صك مماثل لحماية الشارة؟

العناصر الإضافية

7- المعاملات المالية:

أ- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأنه يجوز للجمعية الوطنية أن تكتني ممتلكات أو تمتلكها أو تنقلها أو تتصرف فيها أو تديرها بالشكل الذي تراه مناسباً؟

ب- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأنه يجوز للجمعية الوطنية أن تقبل مساهمات ومساعدات وطنية أو دولية غير مشروطة وبأي شكل من الأشكال من الأفراد والكيانات، بما في ذلك السلطات العامة ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الدولية؟

ج- هل يمكن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الجمعية الوطنية من أن تنشئ وتدير أي احتياطي أو تأمين أو أموال أو استثمارات أخرى سواء لصالح موظفيها أو لصالح أي نشاط من أنشطتها؟

8- التمويل:

أ- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أن الحكومة يجوز أن تنظر في إمكانية توفير التمويل للأنشطة التي توكلها إلى الجمعية الوطنية؟

ب- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أن الحكومة يجوز أن تنظر في إمكانية توفير التمويل لتغطي تكاليف صيانة الممتلكات التي تنقلها السلطات العامة إلى الجمعية الوطنية؟

ج- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أن السلطات العامة يجوز أن تنظر في إمكانية إدراج مخصصات للجمعية الوطنية في الميزانية السنوية؟

د- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأن التمويل الذي تخصصه السلطات العامة للجمعية الوطنية لن يؤثر بأي حال من الأحوال في استقلال الجمعية الوطنية وقدرتها على العمل وفقا للمبادئ الأساسية في جميع الأوقات؟

9- وصول المعونة الإنسانية وحرية التنقل:

أ- هل يكفل قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء للجمعية الوطنية الحق القانوني في التنقل بحرية في جميع أنحاء البلد والوصول في جميع الأوقات إلى السكان المستضعفين من أجل الاضطلاع بدورها المساعد وأداء مهمتها الإنسانية (وفقا للقانون الدولي المنطبق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني)؟

ب- هل يسهّل قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء وصول الجمعية الوطنية بسرعة ودون عوائق إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية، ولا سيما من خلال تسهيل استخدام البنية التحتية اللوجستية لهذا الغرض، لتمكينها من الاضطلاع بدورها المساعد وأداء مهمتها الإنسانية (رهنًا بالقانون الدولي المنطبق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني)؟

ج- هل يعني قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء للجمعية الوطنية من أي قيود قد تُفرض على حرية التنقل في أثناء النزاعات المسلحة، أو الكوارث أو الأزمات الأخرى، لتمكينها من الاضطلاع بدورها المساعد وأداء مهمتها الإنسانية (رهنًا بالقانون الدولي المنطبق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني)؟

10- التسهيلات القانونية من أجل دعم الأهداف والأنشطة:

- أ- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على ما يلي:
- "1" منح السلطات العامة للجمعية الوطنية تسهيلات لممارسة أنشطتها، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، بشكل عام؛
 - "2" إعفاء الجمعية الوطنية من الضرائب والرسوم التي تنطبق على أصولها؛
 - "3" إعفاء الجمعية الوطنية من أي ضرائب ورسوم تنطبق على التبرعات المقدمة إليها؛
 - "4" إعفاء الجمعية الوطنية من أي قيود على تحويل النقد و/أو العملات الأجنبية إلى البلد؛
 - "5" إعفاء الجمعية الوطنية من أي رسوم أو ضرائب أو تعريفات أو رسوم حكومية مرتبطة باستيراد مواد ومعدات الإغاثة؛
 - "6" إعفاء الجمعية الوطنية من القيود المفروضة على استيراد مواد ومعدات الإغاثة؛
 - "7" إعفاء الجمعية الوطنية من الجزاءات المالية والتجارية وقيود التصدير وغيرها من التدابير التقييدية فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية؛
 - "8" استفادة الجمعية الوطنية من تعجيل إجراءات التخليص الجمركي، بما في ذلك الأولوية في التخليص والإعفاء من متطلبات التفتيش أو تخفيفها؛
 - "9" الإذن للجمعية الوطنية بإعادة تصدير مواد الإغاثة ومعدات التي لم تستخدم في أثناء عملية الاستجابة؛
 - "10" الإذن للجمعية الوطنية بإعطاء الأولوية لمغادرة المركبات البرية والبحرية والجوية التي تحمل مواد ومعدات الإغاثة ووصولها؛
 - "11" الإعفاء من متطلبات ترخيص المركبات وأجهزة الاتصالات والمواد المتخصصة الأخرى المستوردة ومن رسوم استخدامها من جانب الجمعية الوطنية؛
 - "12" توفير أسعار تفضيلية للخدمات العامة (مثل المياه والكهرباء وخدمات الإنترنت والوقود)؛

"13" تعجيل إجراءات معالجة طلبات الحصول على التأشيرة أو الإعفاء من متطلبات التأشيرة لموظفي الإغاثة من داخل الحركة الذين يدخلون البلد أو يغادرونه لمساعدة الجمعية الوطنية في إطار استجابتها لحالات الطوارئ؛

"14" توفير إجراءات معجلة للاعتراف مؤقتاً بالمؤهلات المهنية لموظفي الإغاثة من داخل الحركة الذين يدخلون البلد أو يغادرونه لمساعدة الجمعية الوطنية في إطار استجابتها لحالات الطوارئ؟

11- التسهيلات القانونية للموظفين والمتطوعين:

أ- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على تدابير مناسبة يجب اتخاذها لضمان حماية موظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها، ولا سيما في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف والكوارث والأزمات الإنسانية الأخرى؟

ب- هل يمنح قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء الموظفين والمتطوعين في الجمعية الوطنية الحق فيما يلي؟

"1" أن يحصلوا على رعاية طبية تمولها الحكومة في حالة المرض أو الإصابة في أثناء العمل أو التطوع؛
"2" أن يكونوا مشمولين بتغطية نظام تأمين تموله الحكومة في حالة المرض أو الإصابة في أثناء العمل أو التطوع.

ج- هل يقتضي قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أن يعفي أصحاب العمل الموظفين والمتطوعين في الجمعية الوطنية من العمل لعدد محدد من الأيام لأداء خدمات الطوارئ؟

د- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على قبول الخدمة التطوعية للجمعية الوطنية بدلا من الخدمة العسكرية الإلزامية، بما في ذلك في أثناء التعبئة العامة؟

هـ- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على تحمّل الموظفين والمتطوعين في الجمعية الوطنية مسؤولية قانونية محدودة عن الأفعال أو الإغفالات المرتكبة بحسن نية في إطار اضطلاعهم بعملهم الإنساني؟

و- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على إعفاء موظفي الجمعية الوطنية من ضريبة الدخل؟

ز- هل يعفي قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء البدلات المدفوعة للتطوع من الضريبة؟

12- المساعدة المقدمة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

أ- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بحق الجمعية الوطنية في أن توجه نداء يمكن من خلاله تقديم مساهمات وطنية ودولية في حال حدوث كارثة أو نزاع مسلح أو أي حالة طوارئ إنسانية أخرى؟

ب- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بحق الجمعية الوطنية في أن تطلب المساعدة من الحركة وتقبلها في الحالات التي لا تتمكن فيها، بمواردها أو موارد الجهات الشريكة لها على المستوى المحلي، من مواجهة الآثار الإنسانية لنزاع مسلح أو كارثة أو حالة طوارئ إنسانية أخرى في الوقت المناسب أو على النطاق المطلوب أو وفقا للمعايير المنطبقة؟

ج- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بحق الجمعية الوطنية في أن توجه نداء أو تطلب المساعدة من الحركة بصرف النظر عما إذا كانت السلطات العامة قد طلبت المساعدة الدولية أو قبلتها؟

د- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أن تكون الجمعية الوطنية غير ملزمة بالحصول على موافقة السلطات العامة من أجل توجيه نداء أو طلب المساعدة من الحركة؟

- أ- هل يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء بأن وفاء الجمعية الوطنية بتفويضها ومهمتها وأهدافها يجوز أن يستتبع معالجة بيانات شخصية، ويعترف بأن معالجة تلك البيانات الشخصية هي بناء على ذلك معالجة يُسمح بها وتُعتبر ضرورية لأسباب مهمة متعلقة بالمصلحة العامة؟
- ب- هل يقتضي قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أن تطبق الجمعية الوطنية ضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المتضررين وموظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها، بما في ذلك معايير واضحة للضرورة، ومتطلبات التناسب، وممارسات الحد من البيانات، وتدابير المساءلة، لضمان عدم معالجة البيانات الشخصية وتبادلها إلا عندما تكون ضرورية لدعم الأهداف الإنسانية؟
- ج- هل يسمح قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء للجمعية الوطنية بنقل البيانات الشخصية إلى بلدان أخرى، بما في ذلك إلى جمعيات وطنية أخرى وجهات شريكة خارجية أخرى والاتحاد الدولي واللجنة الدولية ومنظمات دولية أخرى، بصرف النظر عن موقعها، متى كان ذلك ضروريا لضمان أن تفي الجمعية الوطنية بتفويضها ومهمتها وأهدافها؟
- "1" هل يعفي قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء عمليات النقل المذكورة من أي قيود ويعتبرها ضرورية لأسباب مهمة متعلقة بالمصلحة العامة، بشرط أن يمثل الشركاء للمعايير الدولية لحماية البيانات وأن يتجنبوا استخدام البيانات لأغراض تتنافى مع المبادئ الأساسية؟
- د- هل ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على حق الغير في معالجة البيانات الشخصية وفقا للقانون، بما في ذلك تبادلها مع الجمعية الوطنية عند الضرورة لتمكين الجمعية من الوفاء بتفويضها ومهمتها وأهدافها؟
- هـ- هل يقتضي قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أن تمتنع السلطات العامة للجمعية الوطنية عن طلب البيانات الشخصية التي تحتفظ بها الجمعية الوطنية أو السعي إلى الحصول عليها أو استخدامها لأغراض تتعارض مع الطبيعة الإنسانية لعمل الحركة أو بطريقة تقوّض ثقة الأشخاص المستفيدين من خدمات الحركة أو استقلال الحركة وعدم تحيزها وحيادها؟